

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خالعتها بغير عوض : لم يقع الخ .

قوله فإن خالعتها بغير عوض : لم يقع إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعا .

يعنى : إلا أن ينوى بالخلع الطلاق أو نقول : الخلع طلاق .

تنبيه : فعلى الرواية الثانية - التى هى اختيار الخرقى ومن تابعه - لا بد من السؤال

وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال : ولو خالعتها على غير عوض كان خلعا ولا شئ له .

قال الأصفهاني مراده : ما إذا سألته فأما إذا لم تسأله وقال لها (خالعتك) فإنه يكون

كناية في الطلاق لا غير انتهى .

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله : أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل

الرجال : فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة ولا يكون فسخا ويأتى بعد هذا ما يدل عليه .

فائدة : لا يحصل الخلع بمجرد بذل وقبوله من غير لفظ الزوج فلا بد من الإيجاب والقبول في

المجلس .

قال القاضى : هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون وقد أوماً إليه الإمام أحمد C وقدمه في

المغني و الشرح و الرعايتين و القروع و الحاوي الصغير و جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وذهب أبو حفص العكبري و ابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض .

وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا .

واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز واستفنى عليه من كان ببغداد من أصحابنا قاله القاضى .

قال في الرعايتين و الحاوي وقيل : يتم بقبول الزوج وحده إن صح بلا عوض وهو رواية في

الفروع